

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

بـعـنـوان

# لجان التحقيق البرلماني دراسة مقارنة

تحت إشراف الأستاذ:

أحمد بومدين

من إعداد الطلبة :

❖ فداوي زين العابدين  
❖ عثمانى خليفة

السنة الجامعية  
**2010 - 2009**

## مقدمة:

إن آليات الرقابة البرلمانية عديدة ومن بينها آلية لجان التحقيق البرلماني، وهذه الآلية التي جعلها المشرع الجزائري من بين الآليات التي يمكن اللجوء إليها من أجل مراقبة النشاط الحكومي<sup>(1)</sup>.

كما أن تحول البرلمان في معظم الأنظمة السياسية باختلاف طبيعتها، حق إجراء التحقيق في القضايا الهامة قصد الوصول إلى التحقيق وتنوير الرأي العام.

أما بخصوص التحقيق يقوم به أعضاء البرلمان، وقد عرف على أنه وسيلة رقابية برلمانية تمارس على الحكومة وتكون متعددة الأطراف فهي لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية كتحرير المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة وسائل الرقابة الفعالة، ليست بحاجة إلى نص يقرها، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني<sup>(2)</sup>.

كما أنارنا الدكتور أسود الأمين أن في الأسلوب الحوار القائم بين البرلمان والحكومة قد يأخذ مظهرا جماعيا وأكثر عمقا وتعقيدا، وهنا تكون أمام ما يسمى بالتحقيق البرلماني الذي يختلف عن السؤال والاستجواب، فهو أسلوب من أساليب الرقابة البرلمانية التي يلجأ إليها بقصد الاستشارة والتي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه، فالتحقيق لا يعتمد على ما يقدمه الوزراء للبرلمان من بيانات، وإنما يتحرى البرلمان بنفسه ويستقي البيانات من مصادرها الأصلية فلا يكون شك في صحة هذه البيانات<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> موريس ديفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1992، ص 118.

<sup>2</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة طبعة 2008، الجزائر، ص 119.

<sup>3</sup> أسود محمد الأمين، مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكيف النظام السياسي الجزائري وفقا لأحكام دستور 1996، جامعة وهران السنة الجامعية 2006، ص 327.

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة والخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع، مما يدخل في اختصاص المجلس، يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو يحاول إثبات ذلك بنفسه<sup>(4)</sup>.

ومن المسلم به أن فرنسا عرفت وسيلة تشكيل لجان تحقيق برلماني على نطاق محدود في بداية دستور الجمهورية الثالثة (1875) - (1940) وذلك بواسطة اللجان الدائمة التي منحت لها صلاحيات التحقيق فلم تعد تقتصر على الأعمال التشريعية بل تعدتها إلى رقابة البرلمان على الحكومة وبالرغم أن دستور 1875 لم يرد به نص على حق المجلسين في إجراء التحقيقات فقد جرى العمل على إجرائها واعترف بهذا الحق لمجلسي البرلمان على حد سواء وذلك لأن هذا الدستور قرر مسؤولية الوزارة أمام المجلسين فالأجل تمكين كل مجلس من فرض رقابته على الوزارة وتحريك مسؤوليتها لا بد من تزويده بالوسائل اللازمة لتنويره على الواقع وكشف الأخطاء التي ينوي مساءلة الوزارة عنها، ومن هذه الوسائل حق إجراء التحقيق كما أن دستور سنة 1946 لم يتكلم أيضا عن حق البرلمان في تأليف لجان تحقيق إلا أنه حق معترف به للمجلس في هذا القول

يوضح ديغي Duguit : "إن حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد إلى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين وإقرارها وفضلا عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية فالعمل جرى في ظل دستور 1875 على إجراء التحقيقات في المسائل التي تهم البلاد وقد كثر اللجوء (بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1914) إلى تكوين لجان تحقيق برلمانية حتى باتت من الأمور المعتادة وكان أهم ميادينها متمثلا في المسائل المالية والعسكرية<sup>(5)</sup>.

<sup>4</sup>: مورييس ديفرحة: نفس المرجع ، ص 118.

<sup>5</sup>: عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، ص 181، دار النهضة العربية القاهرة

وحتى تستطيع أي لجنة تحقيق القيام بمهمتها فإنها تكون بحاجة إلى سلطة استجواب الموظفين وكذلك الأفراد العاديين ولكن كان التحقيق في فرنسا قبل صدور قانون 1914 لم تكن تملك سلطة مباشرة لا على الموظفين ولا على الأفراد العاديين وبالتالي كأن هذه اللجان تعجز عن القيام بمهامها، وذا أصدر قانون 23 آذار سنة 1914 بشأن الشهادة أمام لجنة التحقيق ويطلق على هذا القانون أحيانا اسم "قانون السلطات القضائية للجان التحقيق استنادا إلى قول ديفرجيه: "يقال عادة عن هذا القانون أنه منح للجان التحقيق سلطات تحقيق" وفي ظل الجمهورية الخامسة الفرنسية (التي لم ينص أيضا دستورها على حق إنشاء لجان تحقيق" صدر قرار 17 نوفمبر سنة 1958 (المادة السادسة) والتي نظمت تشكيل لجان التحقيق من حيث الإجراءات والمناقشات والصلاحيات وأيا يكن الأمر فقد تعرضت لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا إلى عدة صعوبات مما جعل دورها الرقابي ضعيفا جدا من الناحية العملية، وخصوصا إذا ما قورن بدور لجان التحقيق في بعض الدول ذات النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(6)</sup>.

بينما تناول الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 المعدل والمتمم في نصوص المواد 151 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة للتحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة، وأما المادة 152 من نفس الدستور أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي مع الدستور...، ومنهنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار بضرورة التحقيق وأهمية لجان التحقيق في مجال الرقابة البرلمانية<sup>(7)</sup>.

وقد قسمت الدراسة إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول ماهية التحقيق البرلماني وقد خصصنا في المبحث الأول مفهوم التحقيق البرلماني أما المبحث الثاني نطاق التحقيق البرلماني وفي المبحث الثالث تناولت ضمانات حياد لجان تقصي الحقائق بينما أخذت في الفصل الثاني أحكام التحقيق البرلمانية ففي المبحث الأول تحدثنا تشكيل لجان التحقيق البرلماني وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى سلطات لجان تحقيق البرلمان وفي المبحث الثالث أيضا تطرقنا نتائج وآثار التحقيق البرلماني.

<sup>6)</sup> : Duverger , les institutions francuses. P 1020 paris 1975.

<sup>7)</sup>: المادة 151 و 152 من الدستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير.

ونأمل أن نساهم بهذه المذكرة في إثراء المكتبة القانونية.

الإشكال المطروح:

ما هي لجان التحقيق البرلماني؟

أو ما مفهوم لجان التحقيق البرلماني وما هو دورها؟

## الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني

يقوم التحقيق البرلماني على أهداف على التأكد من قيام الأجهزة البرلمانية بواجبها على أكمل وجه وتقوم على العمل للوصول إلى الحقيقة لذلك يعتبر التحقيق البرلماني ضرورة برلمانية قصد السهر على حسن سير الأجهزة الحكومية ولهذا الغرض تقوم بالتحقيق لجان متخصصة، ولتتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه وبلوغ أهدافها لا بد من توفير الشروط والوسائل المادية اللازمة لمباشرة عمله على أحسن وجه ، وهذا ما سنتطرق إليه من دراسة مفهوم التحقيق البرلماني ونطاقه<sup>(8)</sup>.

وهذه اللجان تتطلب الجماعية في الطلب كما هو الحال في النظام الجزائري أو الفردية كما هو الحال في النظام الفرنسي<sup>(9)</sup>.

### المبحث الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.

التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين المثل أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع<sup>(10)</sup>.

---

<sup>8</sup>: عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 219.

<sup>9</sup>) : la commission d'enquete procède .d.un dépôt de proposition de résolution par un parlementaire.

<sup>10</sup>: إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص

وتدلنا الأعراف الأسطورية والتقاليد البرلمانية في الدول الديمقراطية النيابية على تطبيق هذه الآلية منذ زمن طويل إلى جانب آلية المفوض البرلماني "ombusman" الذي يختص بدراسة الشكاوي والتظلمات الخاصة بأعمال البرلمان المتصلة بالحكومة المركزية<sup>(11)</sup>.

### المطلب الأول: تعريف التحفيف البرلماني.

تعددت تعاريف التحقيق البرلماني، غير أنها على الرغم من ذلك اتفقت على أنه تحقيق يقوم به أعضاء البرلمان هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة حول موضوع ما ، وللتحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه وأطرافه على أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها.

ومن أهم هذه التعريفات ذلك الذي يرى بأن التحقيق البرلماني هو "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع، وعرفه الدكتور أن التحقيق البرلماني هو "وسيلة رقابية متعددة الأطراف ، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي ذي تقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى انعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق لإجراء تحقيق<sup>(12)</sup>.

<sup>11</sup>: موريس ديفرحة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>12</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 93.

في حين يرى تعريف آخر بأن التحقيق البرلماني هو "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية الوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين، أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير كما تعرف لجان التحقيق البرلمانية من جانب آخر على أنها "وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تحولها لها النصوص وتنتمي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي وعلى هذا النحو هناك تعريف آخر يرى بأن التحقيق البرلماني على أنه إجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها.

إن لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة، ليست بحاجة إلى نص يقرها على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابة البرلمانية لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني كما هو الشأن في بريطانيا وفرنسا، كما أكدت المحكمة العليا هذا الحق للكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وظائف الدستورية، في حين نجد أنظمة أخرى حرصت على الرغم من ذلك على تأكيد هذا الحق من خلال النص عليه صراحة كما هو الشأن بالنسبة للدساتير الجزائرية<sup>(13)</sup>.

وقد استخلص الدكتور من مجموع التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:

- تعتبر لجان التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية .
- ينصب التحقيق البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.
- تقوم اللجنة بنفسها بالعمل للوصول إلى حقيقة واستجلائها.

---

<sup>13</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 93.



- لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات وإنما تكتفي بعرض نتائج عملها في شكل تقرير تقدمه إلى المجلس النيابي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً نتيجة لهذا التقرير.

مما سبق تتضح لنا أركان التحقيق البرلماني، والتي تنحصر في أربعة أركان تتمثل في هيئة تقوم به وموضوع للتحقيق وصلاحيات هامة وواسعة لمن يتولاه على أن يكون عمله علني<sup>(14)</sup>.

### المطلب الثاني: أهداف ودواعي التحقيق البرلماني:

من المسلم به في النظم السياسية عموماً والبرلمانية خصوصاً، إن للبرلمان سلطة مراقبة الأجهزة الإدارية وذلك قصد التحقق من قيامها بواجباتها في حسن تسيير الشأن العام، ومن انعدام حيادها عن أهدافها، لذلك كله مكن البرلمان من صلاحية التحقيق بنفسها عبر لجنة تشكل بهذا الغرض. ولما كانت اللجان الدائمة ليس بإمكانها أن تقوم بعمل تحقيقي فقال وعميق كاستدعاء الشهود للوصول إلى الحقيقة مثلاً كان من الطبيعي أن تقوم بهذا التحقيق لجان متخصصة تنشأ لهذا الغرض تدعى لجان التحقيق.

مادامت الأسئلة والاستجابات قد لا تفي برغبة النواب في الحصول على المعلومات والبيانات الوافية في موضوع السؤال والاستجواب، وحتى وإن كانت هناك معلومات فإنها تأتي بطريق غير مباشر أي بواسطة الحكومة<sup>(15)</sup> لذلك التحقيق البرلماني ضرورة إدارية قصد السهر على حسن سير الأجهزة الإدارية. وقد أخذ الم الجزائري هذا الموقف عندما حول أعضاء البرلمان حق إنشاء لجنة تحقيق عقب استجوابهم للحكومة إذا لم يقتنعوا بردها.

<sup>14</sup>: نفس المرجع، ص 94.

<sup>15</sup>: المادة 125 من النظام الداخلي م.ش.و لسنة 1997.

كما يستعمل التحقيق البرلماني أساسا كوسيلة "للوقوف على خلل في جهاز من أجهزة الدولة أو على ذلك ويحمل معنى اللجوء إلى هذه الطريقة معنى الرقابة أكثر مما يحمل مجرد معنى على المعلومات<sup>(16)</sup>.

تسمح لجنة التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة لنفسه، إذ لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة.

إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان للتعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة عامة، وللوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في المرافق أو الإدارة أو المصلحة<sup>(17)</sup>.

التحري عن متطلبات البلاد وحاجياتها، وفي هذا الإطار تعتبر لجان التحقيق وسيلة فعالة تضمن للبرلمان الرقابة على نشاط الحكومة، ونتيجة طبيعية لسلطته التشريعية والرقابية<sup>(18)</sup>.

حتى تتمكن لجان التحقيق من القيام بمهامها على أكمل وجه وبلوغ أهدافها لا بد من توفير الشروط والوسائل المادية اللازمة لمباشرة عملها على أحسن وجه، وجمع المعلومات الكافية للوصول إلى الحقيقة، وعلى الرغم من أهمية لجان التحقيق في تفعيل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، إلا أنها قد تواجه صعوبات ناجمة عن نية الدوائر التي قد يمسها التحقيق بغية الحد من نشاطها، ومن خلال ذلك التأثير على الدور الرقابي للبرلمان<sup>(19)</sup>.

---

<sup>16</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 97.

<sup>17</sup>: سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي سنة 1988، ص 499.

<sup>18</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 97.

<sup>19</sup>: الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 24-11-1997، ص 34.

## المبحث الثاني: نطاق التحقيق البرلماني.

اختلف الفقهاء حول تحديد مجال التحقيق البرلماني فهناك من أقر بأن التحقيق البرلماني حق للبرلمان يمارسه على أي موضوع يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويحافظ عليها، في حين رأي البعض الآخر بأن التحقيق يجب أن يتجاوز اختصاصات البرلمان المحددة حصرا في الدستور ومن ثم يكون للبرلمان حق إجراء التحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاصه للوقوف على حقيقة هذه المسألة، أو فيما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة أو داخل العمل الحكومي حتى يكون على بينة بالحقيقة قبل أن يتخذ قرارا معيناً فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث موضوع التحقيق<sup>(20)</sup>.

إضافة كما سبق فإن الأصل في الرقابة البرلمانية هو الاتساع، حيث نجد نطاقها يمتد إلى كافة أعمال السلطة التنفيذية سواء كانت سياسية أو إدارية كما أن استخدام المشرع للفظ في (أي) في النصوص القانونية المنظمة للجان التحقيق وتكراره في عبارتها التي تحدد نطاق هذا الحق خير دليل على إطلاق يد المجلس في هذا الشأن فلا قيد على مجال التحقيق البرلماني فقد يستهدف به المجلس التحقيق من فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو شركات القطاع العام<sup>(21)</sup>.

## المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني.

تجلى من خلال أحكام المادة 161 من الدستور أن المؤسس الدستوري منح للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على قدم المساواة حق إجراء تحقيق في مسائل داخله في حدود اختصاصه الموضحة في المادة 122 من الدستور على أنه بدراسة أحكام أخرى من الدستور<sup>(22)</sup> يتضح لنا أن المؤسس الدستوري اختص المجلس الشعبي الوطني بحقوق لم يسمح بها البرلمان حيث المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

<sup>20</sup>: عمار عباس: المرجع السابق، ص 118.

<sup>21</sup>: عمار عباس: المرجع السابق، ص 118.

<sup>22</sup>: المادة 161 من الدستور الجزائري سنة 1996.

وحده فكان يجوز لهذه الغرفة من البرلمان إجراء تحقيق في هذه المسائل في الوقت الذي كان يمتنع فيه على البرلمان إجراء تحقيق في هذا النطاق.

من هنا يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد وضح لنا أنه يوجد مجال اختصاص مشترك بين غرفتي البرلمان كان لكليهما حق التحقيق في الأمور الداخلية فيه فإنه كان هناك كذلك مجال مشترك بينهما يحظر عليهما إجراء تحقيق بشأن المسائل الداخلية في حوزته إلا أن المجلس الشعبي الوطني نطاق التحقيق الذي يمارسه أوسع من نطاق التحقيق الذي يمارسه مجلس الأمة باعتبار أن هذا الأخير قد شمله حظرا في بعض المسائل لم يشمل المجلس الشعبي الوطني فصار له حق التحقيق في نطاق هذه المسائل الداخلة في نطاق الاختصاص المشترك بينهما والتي يسمح لكليهما بإجراء تحقيق بشأنها<sup>(23)</sup> في أن المؤسس والمشرع الجزائري لم يضبط بدقة النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني فالنص جاء عام يصعب تحديده ونرى أن التحقيق البرلماني يمتد إلى مدى إمتداد الرقابة البرلمانية أي رقابة أعمال السلطة التنفيذية وبالأخص رقابة أعمال الحكومة باعتبار أن مدلول السلطة التنفيذية يشمل رئيس الدولة والحكومة ومن المعروف أن الرقابة البرلمانية تنصب على أعمال الحكومة الوزراء ورئيس الحكومة دون رئيس الدولة، وبالتالي اختصاص البرلمان لا يتحقق إلا حيث يوجد اختصاص الوزير بأمر من الأمور. فإذا كان الوزير غير مختص بأي عمل من الأعمال اختصاصا نهائيا فالبرلمان ليس مختصا به وعلى ذلك لا يجوز له التحقيق فيه<sup>(24)</sup>.

وعليه كان على المؤسس أن يضبط أحكام المادة 161 من الدستور ليحدد النطاق الموضوعي بدقة كما فعل المؤسس الدستوري المصري على أنه بقراءة أحكام المادة 162 من الدستور يمكن تحديد النطاق الموضوعي للتحقيق ليشمل كل عمل تشريعي وتنفيذي ومدى ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وبالتالي التحقيق

---

<sup>23</sup>: أسود محمد أمين ، نفس المرجع السابق، ص 239.

<sup>24</sup>: نفس المرجع ، ص 340.

يهدف إلى فحص نشاط إحدى الأجهزة التنفيذية (مصالح إدارية مركزية أو مركزية - مؤسسات ذات طابع عمومي أو اقتصادي) من حيث التسيير الإداري والمالي<sup>(25)</sup>.

### المطلب الثاني: النطاق الزمني والمكاني للتحقيق البرلماني.

عادة ما تحدد النظم الداخلية للمجالس النيابية المدة الزمنية التي على لجان التحقيق أن تقدم خلالها تقاريرها وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن طول مدة التحقيق حيث تفقد كل من اللجنة وتقريرها الأهمية لأن إطالة المدة بين تكليف اللجنة بتقصي الحقائق ومناقشة تقريرها بغير حد أقصى، قد يكون من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة بل قد ينساها البرلمان نفسه ويتناساها<sup>(26)</sup>.

لذلك يكون من الأهمية بمكان إلزام لجان التحقيق بإعداد تقاريرها والانتهاء من تحقيقاتها في مدة معينة، وإما إعفائها من هذه المهمة وتكليف لجنة أخرى بها أو حتى ربما منحها مهلة إضافية، وعلى هذا المنوال فقد فصل المشرع الجزائري في هذا الأمر عندما اعتبر أن لجان التحقيق تكنسي طابعا مؤقتا أو تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ مهمتها<sup>(27)</sup>.

ويلاحظ هنا أن القانون العضوي لم يحدد الأجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهاءها من تحقيقاتها وهو من شأنه أن يترك الباب مفتوحا لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية وقد اكتفت لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني في عرض الأسباب الذي أدى إلى تعديل النص الأصلي للمادة 80 من القانون العضوي بتبرير تمديد أجل التحقيق البرلماني بالقول هذه المادة قابلة للتمديد بغية

<sup>25</sup>: المادة 161 و 162 من دستور سنة 1996.

<sup>26</sup>: عمار عباس، نفس المرجع السابق، ص 121.

<sup>27</sup>: المادة 80 من القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

إعطاء اللجنة فرصة ثانية لاستكمال عملها بعيدا عن عوامل الضغوط والعراقيل لا سيما عامل الوقت الذي ينبغي أن يكون كافيا لأداء المهمة على أكمل وجه<sup>(28)</sup>.

وعلى العكس من ذلك كان القانون رقم 80-04 قد فصل في هذا الأمر عندما نص على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد لهذا الأجل استثنائيا شهرين بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة<sup>(29)</sup>.

في هذا الإطار احتج بعض النواب على تحديد آجال التحقيق لمدة زمنية معينة باعتباره قد يكون وسيلة لعرقلة عمل لجان التحقيق، فقد جاء في تدخل للنائب علي كربوعة على أن تحديد الوقت لأعضاء لجان التحقيق يتم عن إرادة عرقلة أشغالها، ذلك أننا ما لم نعرف ميدان التحقيق لا نستطيع تحديد الوقت لها<sup>(30)</sup>.

إذا كان من البديهي أن تعقد لجان التحقيق اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للإطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع إلى الشهود فإن مختلف في الممارسة البرلمانية البريطانية إذ تجتمع في مكان اجتماع اللجان بقصد وستستمر، فإذا أرادت الاجتماع خارج نطاق البرلمان تعين عليها الحصول على ترخيص إلا إذا كان مصرحا لها بذلك من البداية بينما يحدد قرار إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية بفرنسا مكان انعقادها<sup>(31)</sup>.

أما بالنسبة للنطاق الزمني للتحقيق البرلماني أحسنت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية صنعا عندما ألزمت لجنة التحقيق بإيداع تقريرها الجمعية خلال مدة ستة أشهر وإلا فعلى رئيس هذه اللجنة تسليم ما في حوزته من وثائق إلى رئيس الجمعية الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 143 من اللائحة وفقا لآخر تعديل لها في آيار سنة 1997.

---

<sup>28</sup>: الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 107، ص 53.

<sup>29</sup>: المادة 33 من القانون رقم 80-04.

<sup>30</sup>: الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 107، ص 24.

<sup>31</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 123.

أما بالنسبة للنطاق المكاني للتحقيق البرلماني فيحدد قرار إنشاء لجنة التحقيق البرلمانية بفرنسا مكان انعقادها<sup>(32)</sup>.

### المبحث الثالث: ضمانات حياد لجان التحقيق البرلماني.

يقصد بضمانات حياد تقصي الحقائق "كل ما يكفل عدم ميل أعضائها إلى أحد أطراف الموضوع الذي يجري حوله التقصي بدون سند شرعي" وباستقراء أحكام المادة 161 من الدستور يتضح أنها لم تتضمن أي ضمانات والشيء الذي جعل المشرع يتدخل من أجل محاولة احتواءها وتنظيمها<sup>(33)</sup>.

فبالنظر إلى أحكام المادة 79 - 81 - 82 من القانون العضوي رقم 99 - 02 يتضح لنا أنه حدد ضمانات حياد لجنة التحقيق في ثلاث أمور هي:

- 1- استقلالية التحقيق.
  - 2- حياد أعضائها.
  - 3- سرية عمل لجنة التحقيق.
- المطلب الأول: استقلالية التحقيق.

إن المشرع من خلال المادة 79 من القانون العضوي رقم 99 - 02 منع من إنشاء لجنة تحقيق حول موضوع يكون محل دعوى قضائية يشمل نفس الأطراف والأسباب فالمشرع أورد العبارة عامة بقوله: "عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية"<sup>(34)</sup>.

ويعتقد الدكتور الأسود محمد الأمين أنه لا يجب الاعتقاد أن أمام الجهات القضائية يقصد به التحقيق القضائي أمام السيد قاضي التحقيق ولكن إذا كان موضوع التحقيق

<sup>32</sup>: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 138.

<sup>33</sup>: أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 331.

<sup>34</sup>: المادة 79 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

البرلماني المراد التحقيق فيه دعوى قضائية مدنية أو إدارية أو جزائية، لا يجوز في هذه الحالة إنشاء لجنة تحقيق برلماني تجمع نفس الأطراف والموضوع والأسباب، واتجاه المشرع هذا الاتجاه حسب اعتقادنا هو تجنب تضارب تقارير التحقيق حتى لا تمس هيئة القضاء كجهة مستقلة وهيبة البرلمان وهذا منطقيا وصائبا ويجسد مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن السؤال المطروح هل يمكن مباشرة التحقيق البرلماني بعد انتهاء الجهات القضائية من إجراءات المتابعة؟

ويرى "أن روح النص في تقديره سمح بذلك وهذا ما نراه صائبا وتبرير ذلك هو أن الحكومة يعني الوزراء ورئيس الحكومة يتحملون المسؤولية، هذه الأخيرة لها عدة أوجه: مسؤولية جنائية- مدنية- سياسية- فالتحقيق القضائي بأنواعه الجزائي يرتب مسؤولية جزائية وأما التحقيق المدني والغداري يركبان مسؤولية مدنية وتبقى المسؤولية السياسية التي لا يرتبها القضاء بأنواعه وإنما لجان التحقيق<sup>(35)</sup>.

من هنا يمكن بعد انتهاء المتابعة القضائية إنشاء لجنة تحقيق للكشف عن المخالفات بل يمكن لها أن تستند إلى التقرير القضائي والحكم أو القرار الصادر في شأنه. من هذا يتأكد لنا من ناحية أخرى أن لجنة التحقيق هي لجنة برلمانية وليست قضائية وبالتالي لها سلطات تختلف عنها<sup>(36)</sup>.

### المطلب الثاني: حياد أعضائها.

إن ظاهر المادة 81 من القانون العضوي رقم 99-02 يبين لنا أن المشرع كان قصده عندما قرر عدم جواز تعيين ضمن أعضاء لجنة التحقيق الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، إلا أن هذا التفسير لا يمكن أخذه على إطلاقه باعتبار أنه يمكن القول إنه لو سمح لهؤلاء الأعضاء أن يكونوا ضمن تشكيلة لجنة التحقيق سيساعدون على فعالية التحقيق باعتبارهم على صلة وثيقة بموضوع التحقيق في تقديرنا

<sup>35</sup>: المادة 81 و 82 من القانون العضوي محدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

<sup>36</sup>: أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 351.



لضمان حياد أعضاء لجنة التحقيق لابد من أن يكون أعضائها من مختلف التشكيلات السياسية، أعضاء من الحزب الحاكم وأعضاء ممثلين لهيئات البرلمان للأحزاب المعنية، وأعضاء غير المنتمين لأحزاب وهم الأحرار<sup>(37)</sup>.

### المطلب الثالث: سرية عمل لجنة التحقيق.

يقصد بسرية لجنة التحقيق عدم إذاعة وقائع الاجتماعات وما انتهت إليه من توصيات أو تعليمات وعدم الكشف عن الوثائق أو المعاينات التي سيتم زيارتها ومعاينتها عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام والنشر، فسرية عمل لجنة التحقيق هو مطلوب لأهميتها وخصوصيتها رغم ارتباط موضوع التحقيق بقضية ذات مصلحة عامة فالسرية تساعد على تهيئة مناخ الحياد ويجعله لا يخضع لضغوطات خارجية التي قد تؤثر على نزاهة التحقيق<sup>(38)</sup>.

من هنا يبدو لبعض الفقه أن المشرع من خلال المادة 82 من القانون العضوي رقم 99-02 قد أخذ بهذه القاعدة عندما ألزم أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم أي بخصوص الوثائق التي يطلعون عليها ويحصلون على نسخة منها ويتقيدوا بسرية المعاينات أي الزيارات الميدانية للأماكن، وأن يتقيدوا بسرية المناقشات أي التوصيات والتعليمات الناجمة عن اجتماع لجنة التحقيق إلا أنه بالمقابل وبقراءة المادة 83 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 99-02<sup>(39)</sup> يتضح أن المشرع قد هدم هذه القاعدة التي أقامها سابقا عندما ألزم لجنة التحقيق بضرورة قبل قيامها بسماع الأشخاص أو إجراء معاينات ميدانية للمؤسسات والإدارات العمومية أن تبلغ الرئيس الإداري ببرنامج الزيارات وأسماء الأشخاص المراد سماعهم فهل هذا الإجراء يدل على سرية عمل لجنة التحقيق أم العكس؟

<sup>37</sup>: المادة 81 من القانون العضوي رقم 99-02 محدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

<sup>38</sup>: أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 352.

<sup>39</sup>: المادة 82- و 83 القانون العضوي رقم 99-02 محدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

في تقدير هذا الإجراء يتناقص مع قاعدة سرية عمل لجنة التحقيق لأن الهدف من السرية وخاصة بالنسبة للمعاينات والتحريات هي الزيارات المفاجئة للأماكن والسماع المفاجئ للشهود وهذا ضمانا للحفاظ على الحقيقة كما كانت دون تعريف أو تزييف للواقع أو التصريحات.

إن المشرع إذا كان يرغب في المحافظة على قاعدة السرية كما يرى جانب من الفقه من تقرير عقوبة ردعية كل من يمس بهذه القاعدة كما ذهب على ذلك المشرع الفرنسي.

أما سرية اجتماعات لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا فتعقد بها عدم إذاعة وقائعها أو ما انتهت إليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام أو النشر والواقع أن لجان التحقيق البرلمانية تحرص على هذه السرية سجا لأعمالها وحفاظا على حيدها أعضائها، وقد أحس المشرع الفرنسي حين أكد على كل أعضاء لجان التحقيق البرلمانية أن يأخذوا أوامرهم بسرية كاملة وإلا تعرض المخالف منهم للعقاب حتى أن المادة 140/4 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية، وفقا لآخر تعديل لها في أيار عام 1997 لم تجز "أن يعين لأعضاء في لجنة التحقيق أي عضو وقعت عليه عقوبة جنائية أو تأديبه بسبب إفشاء الأسرار الخاصة بأعمال اللجنة التي شكلت خلال الفصل التشريعي" وجاءت الفقرة الثانية من المادة (100) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسية وفقا لآخر تعديل لها في كانون الثاني عام 1991 أكثر تشددا عندما حرمت أي عضو سبق استبعاده من لجنة التحقيق بسبب إفشاء الإصرار من الانضمام إلى عضوية اللجنة طوال مدة وليس فقط خلال الفصل التشريعي الذي تم فيه ذلك كما هو الحال في الجمعية الوطنية<sup>(40)</sup>.

ولكن إذ كنا نطالب بسرية التحقيق البرلماني أثناء إجراءاته فإننا على العكس نطالب بإداعه ونشر كل ما تم في هذا التحقيق بعد انتهائه طالما ليس في ذلك إضرار بالصالح العام حتى يعلم الكافة أن السرية كانت لقيام العدالة وكما لها للتستر على فضيحة أو حماية جاه أو سلطان وأن سرية (في هذا الوقت). لكافة العلانية الصادقة بعد ذلك بما

<sup>40</sup>: فارس محمد عبد الباقي علي عمران، التحقيق البرلماني الذي أورده أسود محمد أمين، ص 353.

يحقق الرقابة على أكمل صورها والجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم (698- 91) سنة 1991 كان الالتزام بالسرية يهيمن على كل أعمال لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا، حيث كانت تقتضي الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم (807- 77) الصادر سنة 1977 والمعدل للمرسوم رقم (1100- 58) الصادر في سنة 1958 الخاص بالوظائف المجالس البرلمانية.

"بأن كل الأعضاء في لجان التحقيق الرقابية أيا كانت صفة مساعدتهم أو مشاركتهم في أعمالها يكونوا ملزمين بالسرية، وكل خرق لهذه الأحكام يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من القانون الجنائي.

أما بالنسبة للواقع العملي للجان التحقيق فإنه منذ دخول دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية عام 1958 حيز النفاذ لم تشكر الجمعية الوطنية إلا عشر لجان تحقيق بينما شكل مجلس الشيوخ ست لجان، وفي سنة 1986 شكر المجلس والجمعية في وقت واحد كل من جهته لجنة للتحقيق في أحداث الفساد في الجامعة، وحتى سنة 1978 لم تكن قد شكلت الجمعية الوطنية سوء سبع لجان للتحقيق على الرغم من تقدم (59) طلبا من ذلك ، وأربع لجان للمراقبة شكلها مجلس الشيوخ مثل اللجنة البرلمانية التي تضطلع بمهمة رقابة قطاع الإذاعة والتلفزيون<sup>(41)</sup>.

فالبرلمان الفرنسي قد شكر منذ سنة 1958 وحتى نهاية سنة 1994 خمسين لجنة تحقيق، وأن مجلس الشيوخ كان أكثر سيطرة على هذا المجال منذ 1981 من الجمعية الوطنية.

والدور الرقابي للجان البرلمانية (في فرنسا) ضعيف جدا من الناحية العملية، فهي لجان يتم تشكيلها بصفة عامة على أثر فضيحة عالية أو سياسية في أغلب الأحيان، وتستغرق المناقشات داخلها وقتا طويلا ويسود جو من اللامبالاة ولا تسفر عنه نتائج محددة.

---

<sup>41</sup>: أسود أمين المرجع السابق ص 353- 354.

ويعود السبب الرئيسي في قصور التحقيق البرلماني إلى أن الحكومة المهيمن الوحيد على التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق.

فالتقرير تتم الموافقة عليه من قبل أغلبية أعضاء اللجنة وتلك الأغلبية من مناصري الحكومة إذ أنه بمقتضى أمر تنظيم لجان التحقيق البرلمانية الصادر سنة 1958 أصبحت الحكومة هي التي تتحكم في تكوين اللجان وأغليتها، حيث تقرر أن يتم اختيار أعضاء تلك اللجان بالأغلبية المطلقة بدلا من الأغلبية النسبية مما ينهي كل معارضة يمكن أن تنشأ داخل هذه اللجان ولعله من الأفضل برأينا الشخصي أن يتم تعميق الدور الرقابي للجان البرلمانية الفرنسية من خلال حجم هيمنة الحكومة على تلك اللجان (بإعادة تنظيم لجان التحقيق البرلمانية واعتماد مبدأ الاستقلالية والشفافية) تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد دعائم ومرتكزات النظام البرلماني الفرنسي<sup>(42)</sup>.

---

<sup>42</sup>: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الثاني: أحكام التحقيق البرلماني

يخضع التحقيق البرلماني لمجموعة من الضوابط والإجراءات تتعلق بتشكيل لجان التحقيق والسلطات التي تتمتع بها في سبيل أداء مهمتها والنتائج المترتبة عن عملها والآثار المتولدة عن التحقيق البرلماني وهو ما سيتم بيانه من خلال ما يأتي.

### المبحث الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلماني.

إن التحقيق البرلماني حق لصيق بالبرلمان ووسيلة تمكنه من مباشرة هيمنة الرقابة على الحكومة بصفة فعالة من هنا فهو يقوم بها كاملة أو يعهد بها إلى أحد لجان أو يشكل لجنة خاصة منه وهو ملزم في نطاق معين ومحدد لا يخرج عنه مما يكسبه طابعا مميزا كما أن طبيعة لجان تحقي الحقائق وتتجلى فيما يلي<sup>(43)</sup>:

- 1- لجنة برلمانية.
- 2- لجنة خاصة ومؤقتة.
- 3- لجنة وسيلة للرقابة البرلمانية .
- 4- لجنة للاستطلاع والواجهة.

---

<sup>43</sup>(: أسود محمد أمين، المرجع السابق، 331.

## المطلب الأول: عضوية لجان تقصي الحقائق.

تتباين الدساتير حول عضوية لجان تقصي الحقائق إلى ثلاث اختيارات هي كالتالي:

### قيام كل البرلمان بالتحقيق:

طبق هذا الأسلوب في إنجلترا بحيث كان يتكون مجلس العموم البريطاني من: اللجنة المؤلفة من كامل المجلس ولجان البرلمان ثم اللجنة الخاصة.

فالنوع الأول وهي اللجنة المؤلفة من كامل المجلس هو النمط الطبيعي للجان وقد اتبع حتى عام 1882 للنظر في كل المواضيع التي تحال إليها.

إن رغم دستورية هذا النوع من اللجان إلا أن الواقع العملي يرتب صعوبة يواجهها كل أعضاء البرلمان بسبب كثرة العدد وتباين وجهات النظر مما يعرقل تحقيق الهدف المنشود وبالتالي ستتعرض أجهزة البرلمان وعملية الرقابة، مما أدى إلى أعفان الدساتير واللوائح الداخلية عن اللجوء إلى مثل هذا النوع<sup>(44)</sup>.

### قيام لجنة نوعية أو دائمة بالتحقيق البرلماني:

نظرا لصعوبة الاختيار الأول اتجهت الدساتير إلى إسناد عملية إجراء التحقيق إلى لجان نوعية أو دائمة تابعة للبرلمان إلا أن الواقع العملي أثبت كذلك نوعية عدم نجاحه هذا النوع باعتبار أن هذه اللجان الدائمة للبرلمان أنشأت أساسا لمتابعة ورقابة العمل الحكومي فكيف يطلب منها البرلمان إفادته بتقرير في شأن التحقيق فهو من قبيل حث البرلمان لهذا اللجان على القيام بواجباتها وهذا ما تبناه المشرع المصري في المادة 218 من اللائحة الداخلية<sup>(45)</sup> لمجلس الشعبي المصري سنة 1979 ما يلي: "للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق".

---

<sup>44</sup>: فتحي عبد النبي الواحدي: ضمانات نقاد القواعد الدستورية ، مصر ، رسالة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982، ص 105.

<sup>45</sup>: المادة 218 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري لسنة 1979.

## قيام لجنة نوعية أو دائمة بالتحقيق البرلماني:

نظرا لصعوبة الاختيار الأول اتجهت الدساتير إلى إسناد عملية إجراء التحقيق إلى لجان نوعية أو دائمة تابعة للبرلمان إلا أن الواقع العملي أثبت كذلك نوعية عدم نجاحه هذا النوع باعتبار أن هذه اللجان الدائمة للبرلمان أنشأت أساسا لمتابعة ورقابة العمل الحكومي فكيف يطلب منها البرلمان إفادته بتقرير في شأن التحقيق فهو من قبيل حث البرلمان لهذا اللجان على القيام بواجباتها وهذا ما تبناه المشرع المصري في المادة 218 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري لسنة 1979 ما يلي: "للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية تتقصى الحقائق".

## قيام لجنة خاصة بالتحقيق البرلماني:

قد لا يعهد البرلمان بمهمة التحقيق لا إلى لجنة نوعية أو دائمة من لجانه وإنما إلى لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض وهو الوضع الغالب اليوم لدى الدساتير البرلمانية فقد تسمى هذه اللجان في بريطانيا باللجان المختارة وقد حلت بدلا من اللجان الخاصة في ممارسة أوجه التحقيق وتختار من طرف مجلس العموم للقيام بوظيفة معينة، كما أن فرنسا عرفت أسلوب التحقيق عقب الثورة الفرنسية 1789 ثم صدرت قانون 1914 الذي زود لجان التحقيق سلطة استجواب الموظفين وتبني دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 أسلوب التحقيق<sup>(46)</sup> كذلك الذي يعتبر من الناحية العملية ضعيف لأنه لا يقوم إلا على إثر قضية مالية سياسية ولا تؤدي إلى نتائج إيجابية<sup>(47)</sup> وقد أكد الدستور الجزائري من خلال المادة 161 على حق كل غرفة من البرلمان في إنشاء لجان خاصة لتقصي الحقائق وفصل القانون العضوي رقم 89-02 ما أحمله النص الدستوري وهذا خلال أحكام المادة 78 منه فقد تنص المادة 78 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 على ما يلي: "يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان

<sup>46</sup>: أسود محمد أمين: نفس المرجع ، ص 336.

<sup>47</sup>) : MR.Duverger : les institution Francaises, p.138

تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منها في تشكيل اللجان الدائمة تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك. (48)

فهي تحيلنا بطريقة غير مباشرة إلى أحكام المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث أنها تنص على ما يلي: "تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين إلى خمسين عضواً على أكثر في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين إلى ثلاثين عضواً على الأكثر كما أن المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على ما يلي: "تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإدارية وحقوق الإنسان وكذا اللجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشرة إلى تسعة عشرة عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة إلى خمسة عشرة عضواً على الأكثر". وباستقرار هذه النصوص يلاحظ أن المشرع قد حدد عدد أعضاء لجنة تقصي الحقائق بجديد أدنى وأقصى فإذا كانت لجنة التحقيق تشكلت على مستوى المجلس الشعبي الوطني لحد الأدنى ينبغي ألا يقل عن عشرين نائباً وألا يتجاوز الثلاثين نائباً على الأكثر أما إذا كانت لجنة التحقيق تشكلت على مستوى مجلس الأمة فالحد الأدنى ينبغي ألا يقل عن عشرة أعضاء وألا يتجاوز خمسة عشرة عضواً كحد أقصى،<sup>(49)</sup> على أن المشرع لم يكن واضحاً بخصوص اختيار الأعضاء سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب فالمادة 78 من القانون العضوي رقم 99-02 تدل على أن لجان التحقيق يعينهم المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان من بين أعضائه طبقاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على ما يلي: يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين المرشحون وينتخبون طبقاً للاتفاق المتوصل إليه في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب رؤساء اللجان في نواب رؤسائها ومقرريها طبقاً للمادة 13 أعلاه والمادة 35-31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتضح لنا أن المشرع جمع بين التعيين والانتخاب في حالة الخلاف وتنص المادة 30 من النظام

<sup>48</sup>: المادة 78 من القانون العضوي محدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 .

<sup>49</sup>: السيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظام السياسية والمعاصرة، الذي أورده أسود محمد الأمين ، نفس المرجع، ص



الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة 29.

كما أن القراءة المتمعنة للنصوص محل الدراسة يتضح لنا أن المشرع كان دقيقاً في تحديد من له صفة العضوية في لجان التحقيق، وهم الأعضاء البرلمانيون فقط وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال تعيين أشخاصاً ضمن لجنة التحقيق لا يتمتعون بالصفة البرلمانية وهذا واضح من خلال صياغة 51 من القانون العضوي رقم 99-02 بقولها: "... من بين أعضائه لجان تحقيق..." فالنص واضح في ذلك وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع المصري والذي فرنسا شددت عنه في بعض الأحيان حيث شكلت لجنة تحقيق من بين أعضاء الجمعية الوطنية ضمت إليها من ليست له الصفة البرلمانية<sup>(50)</sup>.

**المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في إنشاء التحقيق البرلماني.**

إن الدستور الجزائري نص على حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق في نطاق اختصاص البرلمان في كل قضية ذات مصلحة وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 161 من دستور 1996.

**إنشاء لجان تحقيق بناء على اقتراح لائحة:**

يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا على الأقل في المجلس الشعبي الوطني وخمسة عشرة عضوا على الأقل في مجلس الأمة في حين نص القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على أن المطلوب لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق في كلا غرفتي البرلمان هو عشرون نائبا أو عشرون عضوا في كل غرفة<sup>(51)</sup>.

كما أن سبق للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أن أخذ بنصاب عشرين نائبا لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة التحقيق<sup>(52)</sup> في حين كان النظام الداخلي

---

<sup>50</sup>: فارس عبد الباقي علي عمران، التحقيق البرلماني، الذي أورده أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 338.

<sup>51</sup>: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 07 المؤرخة في 12/12/1988 مادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي، سنة 1997.

<sup>52</sup>: مادة 138 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي وطني سنة 1977.

لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 قد حدد الحد الأدنى لاقتراح هذه اللائحة بعشرة نواب على الأقل<sup>(53)</sup> وقد اعتبر بعض النواب أن رفع عدد المبادرين باللائحة إلى عشرين نائبا الغرض منه تكميم الأفواه<sup>(54)</sup>.

ويرمي منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة لأنه ليس من المنطق أن تنتظر من الأغلبية التحقيق في ممارسة حكومتها، لذا يجب أن تعطي كل مجموعة برلمانية في كل سنة على الأقل الحق في أن تقرر إنشاء لجنة التحقيق في الميدان الذي يريده أو بعدد من النواب فمثلا يقرر سبع نواب إنشاء لجنة تحقيق بدون تصويت، وفي كل الأحوال تكون اللجنة مكونة من تشكيلة المجلس.

### كيفية تعيين أعضاء لجنة التحقيق:

تنص المادة 104 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يعين أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء الغرفتين بنفس الكيفية التي شكل بها لجان دائمة في حين لم ينص كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 و 1989 على الكيفية التي تتشكل لها لجان التحقيق.

وقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على تعيين أعضاء لجان التحقيق من طرف غرفتي البرلمان وعلى الرغم من غموض هذا النص إلا أن التعيين في نظرنا يراد به موافقة كل غرفة على تركيبة لجنة التحقيق التي يجب أن تتشكل من بين أعضاءها.

### التركيبة العديدة لأعضاء لجان التحقيق والعضوية فيها:

تختلف النصوص المحددة لتنظيم البرلمان في تحديد الحد الأقصى والأدنى بعدد أعضاء لجان التحقيق، كما أن السؤال يثور حول موضوع من له الحق في العضوية في هذه اللجان<sup>(55)</sup>.

<sup>53</sup>: مادة 107 من القانون المتضمن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 1989.

<sup>54</sup>: الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي رقم 07 المؤرخة في 12/12/1998، ص 17.

## التركيبة العددية:

حدد النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني سنة 1977 مادة 139 الحد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق بعشرة نواب كل الأكثر في حين حدده النظام الداخلي لمجلس الشعبي وسنة 1989 في مادة 108 بخمسة عشر نائبا أما القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 فلم يحدد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق ونص على أن تعيين أعضاء لجان التحقيق يتم بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في كلا الغرفتين والنصوص الدستورية الجزائرية لم تحدد الحد الأدنى لعدد الأعضاء لجان التحقيق ولكن لا يمكن أن يكون عضو بمفرده لأن العمل يكون من شعب.

وقد حرت الممارسة البرلمانية في الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو في ظل التعددية على قلة عدد أعضاء لجان التحقيق .

ويكون عدد أعضاء لجنة التحقيق محدد حسب القضية التي يتم التحقيق فيها ومدى تشابكها.

## العضوية في لجان التحقيق:

تنص المادة 78 من قانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان على أنه تعين كلا الغرفتين من بين أعضائها أعضاء لجنة التحقيق إن هذا الموقف الذي تبناه المشروع الجزائري يبدو منطقيا لأنه طالما كان بصدد التحقيق البرلماني فمن المفترض فيه أن يستمد صفته البرلمانية من صفة الشخص القائم به يستوجب أن يكون برلمانيا وحيادة اللجنة يكون عن طريق تعدد أعضاء اللجنة ومراعاة التخصص فيهم وسرية اجتماعاتها واستبعاد نواب الدائرة وبمجرد الاتفاق على تشكيلة لجنة التحقيق تشرع في عملها بإعداد الإطار التنظيمي لسيرها، وفور تشكيلها يقوم رئيس مجلس الشعبي وطني باستدعائها كي تتولى انتخاب مكتبها الذي يحدد تشيله كما يلي<sup>(56)</sup>:

<sup>55</sup>: عمار عباس ، المرجع السابق، ص 220.

<sup>56</sup>: عمار عباس ، المرجع السابق، ص 221.

رئيس، نائب رئيس مقرر فيقوم رئيس بإدارة وتنسيق أعمال اللجنة ويساعده نائب الرئيس الذي يمكن له أن ينوب عنه في حالة وجود مانع مؤقت والمقرر يقوم بتقديم تقرير لجنة التحقيق أمام مجلس الشعبي الوطني<sup>(57)</sup>.

## المبحث الثاني: سلطات لجان تحقيق البرلمان.

إن المشرع اتجه إلى نحو تقييد سلطات لجان التحقيق وبالتالي إضعاف هذه الوسيلة بالنتيجة إضعاف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة من خلال خضوع زيارات ومعاينات لجان التحقيق إلى موافقة الحكومة وإمكانية حجب بعض الوثائق عن لجنة التحقيق.

### المطلب الأول: سلطة لجان التحقيق في الاستماع إلى الأشخاص.

إن المادة 83 من القانون العضوي رقم 99-02 تبين لنا أن المشرع قد منح للجنة التحقيق سلطة الاستماع إلى أي شخص وذلك باستدعائه وسماع شهادته فاللفظ جاء عام "أي شخص" فهل يدخل هذا المفهوم رئيس الجمهورية؟ لقد سبق لنا القول أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يمسه التحقيق باعتباره لا يخضع للرقابة البرلمانية وإنما يخضع لذلك أعضاء الحكومة والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية التابعة لها من مؤسسات إدارية عمومية، على أن المشرع ألزم اللجنة عندما يتعلق الأمر بسماع أحد أعضاء الحكومة، الوزراء أن ترسل الطلبات الخاصة بذلك: إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة بدوره يرسله إلى رئيس الحكومة ثم يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة من هنا يتجلى لنا غموض النص وذلك هل لاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة يلزم ضرورة موافقة رئيس الحكومة حتى ألزم المشرع بضرورة إبلاغه بطلب الاستماع والاتفاق مع الحكومة من أجل ضبط البرنامج مع الخاص بذلك؟

<sup>57</sup>: عباس عمار، المرجع السابق، ص 225.

إن المنطق الدستوري لا يلزم ضرورة موافقة رئيس الحكومة من أجل الاستماع إلى أي وزير لأن منطق الرقابة لا يقضي أن تكون الحكومة هي الخصم والحكم في آن واحد وإلا انعدم المغزى الحقيقي منها.

لكن بالرجوع إلى ألفاظ النص، المشرع يستعمل لفظ "طلبات الاستماع" معنى ذلك أن لجنة التحقيق تقدم طلب وليس استدعاء من هنا إمكانية رئيس الحكومة ترفض هذا الطلب أو قبوله فعلى المشرع أن يعيد صياغة المادة بما يوافق روح منطق الرقابة بواسطة التحقيق.

كما أن النص لم يوضح أن حالة ما إذا تعلق الأمر بالاستماع إلى رئيس الحكومة؟ وهل يمكن الاستماع إليه؟ إن منطق الفقرة الأولى من المادة يعطي الحق للجنة التحقيق الاستماع إلى رئيس الحكومة ذلك أن النص جاء شاملا مطلقا "أي شخص" وهذا ما نراه سلبيا لأن المنطق الدستوري لعملية الرقابة يسمح بذلك أما إذا نظرنا إلى نفس المادة 83 فقرة 04 من ذات القانون المشرع لا يستعمل عبارة "طلبات الاستماع" وإنما يستعمل لفظ "يوجه الاستدعاء" عندما يتعلق الأمر بإطارات المؤسسات والإدارات العامة وأعوانها لهذا الاستدعاء يوجه إلى الرئيس الإداري الذي يصل إلى الوزير أو رئيس الحكومة وبالتالي هل يمكن للرئيس الإداري أن يمنع من هو تابع لهرمه التدريجي أي مرؤوس من الإدلاء بشهادتهم أمام لجنة التحقيق؟<sup>(58)</sup>

إن نص المادة يوحي لنا أن لجنة التحقيق لا تستطيع أن تستدعي أي موظف لسماع أقواله وآرائه إلا بعد موافقة رئيس الحكومة والوزير المختص وبالتالي ثانيا يمكن لرئيس الإداري أن يمنع مرؤوسه من الإدلاء بشهادته أمام لجنة التحقيق خاصة إذا علمنا أن من خصائص هذه اللجان أنها برلمانية وليست قضائية لا تمتع بتلك السلطات التي يتمتع بها قضاة التحقيق من الحق في إلقاء القبض على أي شخص أو تجرى تفتيش الشخص ومكان أو معاقبة من يتخلق عن الإدلاء بالشهادة أو الحضور.

<sup>58</sup>: أسود محمد أمين ، المرجع السابق، ص 347.

إن الجزء الذي يرتبه المشرع في حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق في تقديرنا هو شكلي غير فعال ومجدي فهو ينتج عنه جزء معنوي أكثر منه مادي الذي ينعلم في الحقيقة فالمشرع وصف عدم الامتثال أنه تقصيرا جسميا يدون في التقرير وتحمل السلطة السليمة الوصية كامل مسؤوليتها دون أن يحدد نتائج هذه المسؤولية، فما العبرة من النص على مثل هذا الإجراء وكان على المشرع أن يزود لجنة التحقيق على الأقل اتجاه الأفراد غير الوزراء ورئيس الحكومة سلطات قضاة التحقيق لفاعلية هذا الأسلوب على المشرع الفرنسي<sup>(59)</sup>.

### المطلب الثاني: سلطة لجان التحقيق في معاينة الأماكن.

إن المشرع كذلك من خلال المادة 83 من القانون العضوي رقم 99-03 حاول منح سلطة مطلقة للجان التحقيق عند معاينة الأماكن فهذا واضح من خلال الفقرة الأولى بقولها "وإن تعين أي مكان..." فاللفظ عام يشمل الأماكن الخاصة أو العامة سواء الإدارات المدنية وحتى العسكرية بينما نلاحظه عند قراءة الفقرة الرابعة من ذات المادة فإن برنامج المعينات والزيارات التي تنوي اللجنة زيارتها ومعاينتها يوجه إلى الوزير المختص أو رئيس الحكومة أي رئيس الإدارة لتلك الإدارة، ومن هنا يمكن للرئيس الإداري منح لجنة التحقيق من إجراء الزيارة خاصة في ظل غياب أي جزء فعال نتيجة المنع.

وحتى لو سلمنا بضرورة التزام الإدارة السماح للجنة التحقيق بالزيارة فإننا نرى أن هذه الزيارات والمعاينات ستكون غير مجدية ما لم تكن مفاجئته إذ يمكن للإدارة إحقاء وسائل وأدوات المخالفة أو إصلاحها من هنا ندعو المشرع إلى عدم تقييد لجنة التحقيق بضرورة إبلاغ الإدارات بالزيارة والمعاينة لنجاحة التحقيق وإمكانية كشف المخالفات.

### المطلب الثالث: سلطات لجان التحقيق من حق الاطلاع على الوثائق.

إن إجراءات التحقيق البرلماني تتطلب من لجنة التحقيق أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة بل وأخذ نسخة منها لإنجاز التقرير النهائي لتقديمه للبرلمان من هنا نجد المشرع في المادة 83 فقرة 01 والمادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 قد مكن لجنة

<sup>59</sup>: المادة 83 من القانون العضوي رقم 99-03 المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

التحقيق من حق الإطلاع على رؤية وثيقة ترى أنها لها علاقة بموضوع التحقيق وضرورة الكشف لمخالفات حيث أنه تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 على ما يلي: "تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يعم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية" ففي نفس الوقت يمكن اعتبارها كأدلة إثبات في حالة ثبوت المخالفة إلا أن سلطة لجنة التحقيق من حق الإطلاع على الوثائق ليس مطلق بل ورد عليه استثناءات أوردها المادة 84 من ذات القانون وهي الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وفي اعتقادنا وثائق متعلقة بسيادة الدولة التي تقصد بها<sup>(60)</sup> مصطلح فرنسي لا نجد له مثل في كل اللغات مرتبط بذلك الصراع الذي ظهر في فرنسا أثناء العصور الوسطى بين الملوك والإمبراطور حول السلطة الخارجية ويرجع الفصل لصياغة هذا المفهوم إلى الفقيه الفرنسي شارل لوزو الذي كان معاصرا للملك الفرنسي هنري الرابع (1399-1413) ثم جاء الفقيه الفرنسي جون بودان الذي صاغ صياغة قانونية تحت إسم **Mageste** في كتابه المشهور الكتب ليست للجمهورية الذي نشر عام 1572 وعرف السيادة "أنها السلطة العليا الأكثر شمولاً والأكثر كمالاً والتي لا تجد منافسا ومساويا لها داخل الدولة والتي لا تخضع أيضا لغير رضائها لأي سلطة أجنبية" من هنا للسيادة خصائص هي: أنها سلطة عليا للسيادة واحدة، غير قابلة للتصرف فيها، غير قابلة للتملك بمضي المدة، ومن هنا يمكن للحكومة منع أو حجز وثائق عن لجنة التحقيق والتحجج بأنها ذات صلة بسيادة الدولة.

إن رغم إلزام المشرع الجهات المعنية بهذا المنع أو الحجز للوثائق عن لجنة التحقيق بضرورة تبريره وتعليقه هو في تقديرنا إلزام غير كاف خاصة أن مسألة تقدير مدى سرية أو إستراتيجية الوثائق أو مدى تعلقها بالمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي

---

<sup>60</sup>: المادة 83 فقرة 01 والمادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، المؤرخ في 8 مارس 1999.

والخارجي ليس من اختصاص لجنة التحقيق وإنما يعود إلى السلطة التنفيذية كما أنه لا يوجد معيار موضوعي محدد يحدد هذه المسألة وبالتالي نجد المشرع رغم أنه في بداية نص المادة 83- 84 حاول إعطاء لجنة التحقيق سلطات مطلقة لنجاح التحقيق وبالتالي فعالية الرقابة البرلمانية إلا أنه يعود ليستثني من هذه القاعدة مما يجعلنا نقول أن لجنة التحقيق هي في الحقيقة لا تتمتع بسلطات مطلقة وإنما تظل في عملها تخضع للحكومة الشيء الذي يتناقض مع المنطق الدستوري والقانوني لطبيعة لجان التحقيق والهدف الحقيقي الذي أنشأت<sup>(61)</sup>.

### المبحث الثالث: نتائج وآثار التحقيق البرلماني.

ينتهي عمل لجان التحقيق البرلمانية بإعدادها لتقرير نهائي تضمنه ما قامت به من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي تقدر بها المعالجة ما بدا لها من تقصير وإهمال<sup>(62)</sup> كما أنه بعد قيام لجنة التحقيق من أداء العمل المسند إليها تلتزم بتقديم نتيجة هذا العمل الذي يتجسد في شكل تقرير يتضمن الإجراءات والوسائل المتخذة لأداء مهمتها وما ينبغي اتخاذه من إجراءات لإصلاح الخلل الموجود في العمل الحكومي<sup>(63)</sup> لإمكانية مناقشة بين أعضاء البرلمان، من هنا ولتحديد ذلك يتطلب منا البحث التطرق تقرير اللجان ومحتواه ثم كيفية مناقشة التقرير وذلك على النحو التالي:

---

<sup>61</sup>: فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة، ط02، 1984، ص50

<sup>62</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 236.

<sup>63</sup>: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 433.



## المطلب الأول: تقارير لجان التحقيق.

لا يستطيع المجلس المنشئ للجنة التحقيق الإطلاع بالتفصيل على العمل الشاق والمضني الذي تقوم به لجان التحقيق نظرا لكثرة الشهادات التي يدي بها الأشخاص الذين تستمع إليهم زيادة على نتائج الزيارات الميدانية والمعاينات التي قامت بها وكذا المستندات والوثائق التي تحصلت عليها<sup>(64)</sup>.

لذلك كلفت النظم الداخلية للمجالس النيابية لجان التحقيق باعداد تقارير مفصلة عن عملها ما دام المحققين هم قبل كل شيء أعضاء في مجلس المنشئ للجنة التحقيق... كما أنه يعرف بعض الفقه التقرير أنه "العمل الرسمي الذي بموجبه تحليل لجنة إلى المجلس نتيجة أعمالها ونتائجها النهائية وبالنظر إلى أحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02 ونجد أن المشرع ألزم لجنة التحقيق ضرورة إعداد تقرير وتقديمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ولم يحدد الملامح التشكيلية والموضوعية الذي تلتزم به لجنة التحقيق في إعداد تقريرها وعليه تنعقد أن التقرير لا بد أن يمتاز بالإجاز والتركيز في عبارات موجزة وسهلة تمكن أعضاء البرلمان من الإطلاع عليه واكتشاف نتائج بسرعة أما إذا عجزت لجنة التحقيق من اكتمال التحقيق في الأجل المحدد رغم تمديد المدة نجد المادة 29 فقرة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يلزم لجنة التحقيق بتسليم المستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس<sup>(65)</sup>.

### محتوى تقرير لجنة التحقيق.

بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تتم المصادقة عليه بأغلبية أعضائها<sup>(66)</sup> وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس كما نص على ذلك القانون المتضمن الرقابة الممارسة من طرف مجلس الشعبي الوطني<sup>(67)</sup>.

<sup>64</sup>: مادة 80 قانون عضوي محدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

<sup>65</sup>: أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 358

<sup>66</sup>: المادة 107 من النظام الداخلي، مجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والنظام الداخلي مجلس الأمة على التوالي.

<sup>67</sup>: د. عمار عباس، المرجع السابق، ص 236.

ومن الطبيعي أن يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكذلك الأماكن التي زارتها والوثائق والمستندات التي اطلعت عليها وكذا شهادات الشهود الذين استمعت إليهم، ومن ثم فغالبية ما يتضمن التقرير ويبين مجموع الإجراءات التي اتخذتها اللجنة قصد تفصي الحقائق عن الموضوع المحال عليها.

إن أهم ما يحتوي تقرير لجنة هو التوصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لمصطلح الفساد أو التفجير الذي اكتشفته من خلال تحرياتها على أن لا يتناول سوى القضية التي استوجبت إنشائها ويبقى تقرير اللجنة رغم ذلك مجرد عمل تحضيرى أولي، يتوقف على موافقة المجلس المنبثق عنه حيث أن دول تقتصر على عرض التقرير الذي تضمنته ما تراه من توصيات.

وهذه التوصيات تعتبر بالنسبة للجان التحقيق جوهر تقريرها وعنوان نجاحها وفهمها المتعمق للأمر<sup>(68)</sup>.

#### مناقشة التقرير ونشره:

عندما تنتهي اللجنة من تحقيقها وتعد تقريرها ويقدمه رئيسها إلى رئيس الغرفة التي أنشأتها يجب تحديد الموعد الأقصى لمناقشتها وإدراجه في جدول الأعمال كما يوزع على أعضاء المجلس المعني بالإطلاع عليه ومناقشة ما جاء فيه من معلومات وذلك لأهميته لتقارير لجان التحقيق وما يترتب عنها من نتائج.

ينشر تقرير لجنة التحقيق بعد موافقة الغرفة المعنية والتي أن تحصل في هذا الأمر دون مناقشة تبعا للعرض الذي يقدمه المقرر مبينا فيه حجج النشر من عهده سواء للتقرير ككل أو بعضه<sup>(69)</sup>.

فقد أجاز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 بناء على اقتراح من مكتبة أن يقرر نشر التقرير كليا وجزئيا، كما يحضر على المجلس فتح مناقشة حول

---

<sup>68</sup>: المادة 48 من قانون المتضمن لسير مجلس الشعبي الوطني 1998.

<sup>69</sup>: المادة 143 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي وطني لسنة 1977.

نشر التقرير غلا في جلسة سرية على أنه تستشار الحكومة مسبقا حول ملائمة هذا النشر وهذا ما أكدته القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان<sup>(70)</sup>.

كما أن نشر تقرير الذي تعينه لجنة التحقيق قد يكون بمثابة فضح علني لبعض التقصير وكذا النقائص المسجلة في موضوع التحقيق ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولت وسائل الإعلام بعض نتائج التقرير.

أما في الجزائر فإن هذا النشر له محدوديته في إنتاج آثاره الهامة على الأشخاص خاصة أن لجان التحقيق التي شكلها المجلس الشعبي الوطني ومن خلال الممارسة أكدت على أن عملها ينصب على الأفعال والوقائع أكثر ما ينصب على الأشخاص<sup>(71)</sup>.

### المطلب الثاني: آثار التحقيق البرلماني.

لا شك أن لجوء أعضاء البرلمان على تشكيل لجان التحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة لذلك قد يقضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرر عدم تقصيرها<sup>(72)</sup> حيث تلتزم لجنة التحقيق بعد قيامها بعملها بتسجيله في صورة تقرير عن ذلك والذي تصنعه بين يدي أعضاء البرلمان من هنا يقوم هذا الأخير باتخاذ إجراء في شأنه يكون كآثر للتحقيق البرلماني ككل وليس للتقرير المنجز، ولتحديد آثار التحقيق البرلماني ومدى التزام المؤسس الدستوري والمشرع بها يتطلب منا التعرض إلى الآثار الحقيقية للتحقيق ثم آثاره في دستور الجزائر.

### 1- الآثار الحقيقية للتحقيق البرلماني:

إن الهدف الحقيقي من التحقيق البرلماني هو الكشف عن مخالفة سياسية تشوب العمل الحكومي، فهو لا يقوم إلا إذا شكل الوضع القائم مخالفة ولكن يكفي أن تكون هناك على الأقل شكوك معينة يحاول التحقيق كشفها.

<sup>70</sup>: المادة 85 إلى 107 قانون العام المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

<sup>71</sup>: عباس عمار، المرجع السابق، ص 236.

<sup>72</sup>: نفس المرجع، ص 240.

كما أن تقرير لجنة التحقيق لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف الغرفة المنشئة للجنة ومن ثم يمكننا أن نحدث بعض النتائج التي يفعل إليها تحقيق اللجنة نلخصها في النقاط التالية:

01- المطالبة بضرورة تكيف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه ومن هنا لا يجب الاعتقاد أنه دوماً يهدف البرلمان<sup>(73)</sup> من خلال التحقيق إلى إسقاط الحكومة بتحريك المسؤولية السياسية اتجاهها، حيث أنه قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص التي تعترى النصوص التشريعية<sup>(74)</sup> أي دعوة الحكومة بالتقدم بمشروع قانون أو تعديله، ما دام أحد أهداف مباشرته هو الكشف عن أي نقص في القوانين القائمة واقتراح تعديل نصوص قائمة لتوائم الحياة.

02- الدعوة للإحالة على جهات التحقيق القضائي في حالة تشكيل المخالفة جريمة جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات<sup>(75)</sup>، وذلك كمبدأ عام، ما دامت رقابة البرلمان تكتسي طابعا سياسيا فليس له سوى إطالة التقرير والتوصيات التي يتضمنها على الحكومة، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين والمقصرين إذا رأت بأن الأمر يستدعي ذلك، ولأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها بزوغ دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية<sup>(76)</sup>.

إن البرلمان حين يصل الأمر على جهات التحقيق لا يلزم الأخيرة بداية بل تبقى لذلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي

---

<sup>73</sup>: عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، الذي أورده أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 357.

<sup>74</sup>: عمار عباس، المرجع السابق، ص 241.

<sup>75</sup>: فارس محمد عبد الباقي علي عمران، التحقيق البرلماني الذي أورده أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 357.

<sup>76</sup>: عمار عباس، المرجع نفسه، ص 241.

ينتهي إليه تحقيقها لا يلزم الأخيرة برأيه بل تبقى لتلك الجهات حريتها سواء من حيث مبدأ مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي ينتهي عليه التحقيق.

03- وقد يتمخض في الأخير عنه توصيات بتحريك المسؤولية الوزارية، حيث قد

ينتهي التحقيق بنتيجة خطيرة هي إدانة الحكومة إذا ثبت تقصيرها. غير أن عدم تتويج التحقيق البرلماني بنتائج هامة من شأنها تهديد وجود الحكومة كتقرير مسؤوليتها السياسية يضعف من فعاليتها كوسيلة رقابية .

ذلك أن الهدف النهائي الذي يسعى إليه البرلمان من تحقيقاته والنتيجة الأساسية التي ينبغي تحقيقها هي المسؤولية الوزارية نفيًا أو قطعاً<sup>(77)</sup>.

## 2- آثار التحقيق في الدستور الجزائري:

بالنظر إلى أحكام المادة 161 من الدستور يتبين لنا أنها لم تتضمن أي أثر قانوني يمكن أن يحدثه التحقيق البرلماني، من هنا تدخل المشرع لمحاولة سد هذا النقص وذلك من خلال المادة 86 من القانون العضوي والذي رتب النشر كأقصى أثر من آثار التحقيق البرلماني، رغم أن النشر لا يمكننا اعتباره أثر من آثار التحقيق ولكن هو في الحقيقة إجراء من إجراءات تمامه وحتى النشر نجد المشرع عقده وجعله إن نقل مستحيلًا وذلك كما يلي<sup>(78)</sup>:

أن بداية صياغة المادة 86 من نفس القانون تبدأ بلفظ "يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير" فالصناعة جاءت ووردت بلفظ التخيير وليس الإلزام كما هو الحال بالنسبة للأسئلة التي تنشر بقوة القانون.

إن عملية نشر التقرير تكون بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ورؤساء المجموعات البرلمانية ومعنى ذلك أنه إذا لم يقدم الاقتراح بنشر التقرير مكتب البرلمان ورؤساء المجموعات البرلمانية فإنه لا تتم عملية النشر،

<sup>77</sup>: المادة 86 من القانون العضوي المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

<sup>78</sup>: فارس محمد عبد الباقي علي عمران، التحقيق البرلماني الذي أورده أسود محمد أمين ، المرجع السابق، ص357..

وبالتالي فإن مكتب البرلمان ورؤساء المجموعات البرلمانية إذا كانا موليان للحكومة ينتميان للحزب الذي تشكلت منه الحكومة فإننا لا يمكن أن نتصور قيامها بهذا الاقتراح، ضف إلى ذلك المشرع يشترط أن يدعم هذا الاقتراح ضرورة أخذ رأي الحكومة، ولم يوضح هل أخذ الرأي على سبيل الاستقلال أم ضرورة موافقة الحكومة على الاقتراح، فصياغة المادة توحى على أنه على سبيل الاستدلال لكنه لم يحدد المدة الزمنية الذي تلتزم فيه الحكومة بالرد حول اقتراح النشر.

كما أنه بعد اقتراح النشر من طرف الجهة المختصة يعرض على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة من دون مناقشة لبيت فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهنا يصعب تحقيق هذا النصاب القانوني خاصة إذا كانت الحكومة تنتمي إلى الحكومة البرلمانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني والثلث الرئاسي لمجلس الأمة<sup>(79)</sup>.

إن المشرع لا يلزم نشر تقرير لجنة التحقيق كاملا بل يمكن نشر جزء منه، معنى ذلك يمكن للبرلمان أن يتفق مع الحكومة من نشر الجزء الذي لا يؤثر على الحكومة أمام الرأي العام وعدم نشر الجزء الذي ليس في صالحها.

كما أن أعضاء المشرع إمكانية فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير في تقديرنا هو إجراء لا جدوى منه باعتبار أن الحكومة في يدها الأدوات القانونية الكافية لعرقلة عمل البرلمان<sup>(80)</sup>.

---

<sup>79</sup>: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، الذي أورده أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 359 .

<sup>80</sup>: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، الذي أورده أسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 359 .

## المطلب الثالث: فعالية التحقيق البرلماني.

البعض أثنى على جهودها وآخرون اعتبروها لجانا شكلية لجان التحقيق البرلمانية، بعضها فاعل وبعضها فاشل !

اختلفت الآراء بشأن أداء لجان التحقيق في المجلس النيابي، فالبعض يعتقد أن اللجان أدت دورها بشكل كامل، سواء تحققت النتائج الموجودة منها أم لم تتحقق، بينما ذهب آخرون إلى أن لجان التحقيق ما هي إلا مجرد "شكليات" وأن كل عملها كان مجرد "دعاية إعلانية" لبرامج بعض النواب أو كتلهم السياسية، وأن الواقع يثبت أن النتائج لم تكن متحققة على أرض الواقع.

هذا التحقيق يحاول الوصول إلى الحقيقة عن طريق عن طريق من ساهم في هذه اللجان التحقيقية، أو من كان شاهد عيان سياسي على أداء هذه اللجان.

يقول النائب حسن الدوسوري "لا أعتقد بوجود شيء في المجلس أو اللجان إسمية شكليات" لكن هنا لجان ربما لم تحقق نتائج فورية وهناك نتائج تأتي حسب الأولويات وحسب الأهداف المرسومة لها فلا يمكن وصف لجان التحقيق على أنها لجان فاعلة أو كسولة، فهذا يعتمد بشكل واضح على أداء اللجنة بأعضائها وعلى ما تتضمنه من لوائح التحقيق فيها<sup>(81)</sup>.

الثانية في سلم أدوات الرقابة التشريعية إذا فالأمر بالنسبة للجان يعتبر أمرا نسبيا ومختلفا من ظرف إلى ظرف ومن لجنة إلى لجنة ومن موضوع إلى موضوع، فشرط نجاح أي تحقيق نيابي يعود لهذه الأمور الثلاثة.

ويتابع الدوسوري "من المستحيل لأي دولة من دول العالم أن تكون لجان التحقيق النيابية فيها مجرد شكليات لكن في الوقت نفسه هناك بالفعل لجان تحقيق اعتبرها مضيعة للوقت، حيث تناقش قضايا غير مهمة، وإذا كانت كذلك فهي تأخذ من وقت النواب لقضايا، هامشية فلا يعقل أن تكون لكل قضية "لجنة تحقيق" ... ، لقد شاركت في عدد

<sup>81</sup>: مقال حسين التتان، مدى فعالية التحقيق البرلماني، منشور جريدة الوطن بتاريخ 2009/04/25 - من جريدة الوطن، ص06.

اللجان منها لجنة الفشوت ولم تخرج بنتيجة وكذا لجنة الصحة ولم نخرج بشيء وهناك لجنة أملاك الدولة لم تخرج حسب اعتقادي بفاعلية ونتائج إيجابية، وأعتقد أن تشكيل لجان التحقيق هي ليست كل الحل أو أنها ليست كل الأدوات الرقابية، فهناك أدوات لم تستخدم بعد أو أنها لم تستخدم بطريقة سليمة وهذا ما يضعف المجلس ويقلل من هيئته خصوصا عندما تتم إضاعة الوقت في مناقشة أمور عبر لجان التحقيق وهي ليست ذات جدوى.

جدولة زمنية محدودة أما أن يكون التحقيق لأجل دعاية إنتخابية أو بروز كتلة بعينها، فهذا غير مجد للمجلس بصورة عامة بل ويضعف من هيبة ومصداقيته<sup>(82)</sup>.

#### البحث عن المعلومات؟

ويعلق النائب المستقل باسم السعيد من جانبه "شاركت في لجان عدة منها الفشوت والصحة... وفيها كثير كل لجان التحقيق عبارة عن بحث عن معلومات إضافية قد تضيف معلومة من خلالها يمكن معرفة الخلل الواقع في أية جهة حكومية أو تبريء ساحتها أيضا ولأن المجلس مجلس رقابي فلا بد من مراقبة أداء الجهات الرسمية إل أن يتضح الملل أو الفساد في الجوانب المتعلقة ببحث التحقيق، وهناك آليات معينة يجب على اللجان السير عليها وفق قوانين ورؤى واضحة فإذا عملت اللجنة حسب آليات، فإما أن يكون بعد ذلك تبرئة<sup>(83)</sup> ساحة الجهة المعنية، أو اتهامها حيناً، أو قد تصل في بعض الأحيان إذا تطلب الأمر لمرحلة فصل الوزير، وعلى الجهات الرسمية أن تتعاون مع كل متطلبات اللجان في فترة التحقيق، وتيسير كافة الإجراءات لها.

ويستدرك "من الممكن جدا أن تكون لجان التحقيق تابعة لتكتل سياسي، ولكن ليست لكل لجنة سياسية تكون صالحة، هناك سياسة لصالح الدولة والوطن، وهناك سياسة فقط من أجل ضرب الحكومة أو لأجل رفع أسهم جماعة معينة أو كتلة على مستوى الشارع، أما إذا كانت اللجان من أجل عيون البلاد فهذا هو المطلوب حتى وإن

<sup>82</sup>: حسين التتان، نفس المقال، ص 06-07.

<sup>83</sup>: حسين التتان، نفس المقال، ص 07.



كانت اللجنة تؤدي عملها بشكل صارم، ونحن اليوم في دولة المؤسسات ودولة القانون وليست "دولة الغاب" التي قد يستغل البعض مآربه الضيقة أو الخارجية من أجل ضرب المواطنين والوطن بإسم لجان تحقيق، وهو ما لا نرتضيه على الإطلاق" لجان ناجحة.

أما المحامي والقانوني فريد غازي فيري أن "لجان التحقيق حركت الماء الراكد، ولها فعالية ملموسة، ولكن السؤال هل حققت النتائج المرجوة منها؟ هذا أمر متفاوت من لجنة إلى أخرى، فبعض اللجان حققت ثمارا واضحة وبعضها لم تحقق كل شيء، كل ذلك يرجع إلى قوة النواب العملية والعملية في اللجان، إضافة إلى نوعية القضية التي تتناولها اللجنة، فعندما تكون مهمة وحساسة، فحينها تكون المهمة أكثر نجاحا على الرغم صعوبتها، أما حين تكون القضايا التي تحقق بشأنها اللجنة قضايا تافهة وهامشية فإنه بالتأكيد ستكون حينها فاشلة. إن أهم ما في لجان التحقيق هو إيصال الحقيقة والحق للشعب لا لأجل خلف تأزم بين الكتل وبين أطراف الشعب الواحد".

ويضيف أن "لجان التحقيق إذا أثمرت فعليهم العي للتحرك من أجل تفعيل قرارات اللجنة حتى وإن أدى ذلك إلى نتيجة أحد المسؤولين المخالفين في الدولة إذا ثبت تقصيره أو فساده، حتى تكون اللجان في المستقبل تحمل قوة في الرقابة وفي الأداء"<sup>(84)</sup>.

أداة لا بد من استغلالها؟

ويبيدي النائب إبراهيم الحادي ثقته بهذه اللجان التحقيق - مضيئا "نحن نذهب إلى أن أمام النائب عدة أدوات يستخدمها حين يحتاج إليها، ولا يتعدى إلى أداة نيابية إلا إذا تعذر دوره الرقابي، ولهذا تجده يلجأ إلى الأداة الأنسب سواء استجواب أو سؤال أو لجنة تحقيق ولجان التحقيق هي من أجل معرفة الحقائق، وهي أداة مهمة جدا لا ينبغي التغافل عنها، لأن بها يكشف المقصر والمفسد، لكن في الوقت نفسه فإن من الخطأ أن يعتقد أن كل من يخضع للتحقيق مقصر أو فاسد... هذا خطأ فالجهة المحقق معها لا تكون متهمة إلا بعد أن تثبت الأدلة عليها بالفساد وما إلى ذلك، لكن في الواقع تبقى لجان التحقيق مصدر قلق وخوف عند جهات مقصرة".

## اللجان تكشف المستور؟

ومن جهة يعبر النائب عبد الرحمن بو مجيد عن استيائه من قول البعض بعدم فاعلية لجان التحقيق.

ويقول "أنا عضو في لجنة "الفشوت" وكذا "في مكامن الخلل في وزارة الكهرباء...".  
... وشخصيا لا أعتقد أن لجان التحقيق مجرد ديكور كما يخلو للبعض أن يطلق عليه جزافا فاللجان أنشأت من أجل الحقائق والوقوف على مكامن الخلل، فعلى سبيل المثال فإن لجنة الفشوت أدت دورها على أكمل وجه، وبعد جهد جهيد قامت به اللجنة اكتشفت بالحقائق أن الفشوت ملك الدولة، وليس كما قال البعض أن الدولة قد باعتها، وكذا بالنسبة للجنة الكهرباء فنحن حصلنا على تعاون كامل من المسؤولين في الهيئة وعلى رأسهم المهندس فهمي الجودر، بل تكشفنا لنا حقائق لم نكن نتوقعها، فلجنة التحقيق في مسألة الدفان قد عملت عملا "دءوبا" مما أدى إلى معرفة الحقيقة.

في النهاية إذا فللجان ليس هدفها التشهير أو الفضح أو ما إلى ذلك وإنما هدفها سد النقص في قضايا تتعلق بالوطن واطلاع الشعب عليها لا أكثر ولا أقل، وليس كل من يتم التحقيق معه فهو مدان، كما يعتقد بعض المهوسين<sup>(85)</sup>.

## خاتمة:

﴿يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾<sup>(86)</sup>.  
هنا نقف عند ختام هذه الدراسة التي طوقت على قدر ما يسمح به المقام للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في آلياتها لجان التحقيق البرلمانيين.  
وعند دراستنا للجان التحقيق البرلمانية التي يقوم بها البرلمان بين لنا أن لها ميزات أساسية ترجع آلية من آلياتها تعدد وسائلها وخطورة النتائج التي تترتب عليها والتي تصل في صورتها النهائية إلى حد إسقاط الوزارة أو اعتزال الوزير.  
غير أن دراستنا هذه للجان التحقيق في واقعها العملي من خلال ظروفها السياسية والاجتماعية، قد كشف لنا عن قصور يشوب عمل المجلس في مجال الرقابة خاصة في التحقيق، حيث نجده غير قادر على مراقبة تصرفات الحكومة وأجهزتها مراقبة فعالة، حتى أصبحت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على الحياة السياسية والاقتصادية وتملك في يدها زمام الأمور في الدولة ومصير البلاد. أن ذلك قد يتأتى عن طريق إزالة معوقات العمل لجنة التحقيق ومن ذلك تزويد لجان التحقيق بنشر الوعي السياسي بين المواطنين، وتعميق إيمانهم بفضيلة الحوار، حتى يأخذ مجلس الأمة دوره القيادي في سفينة الدولة ويكون الرقيب الأول على تصرفات السلطة التنفيذية وأجهزتها<sup>(87)</sup>.  
﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾<sup>(88)</sup>.

<sup>86</sup>: آل عمران الآية 171.

<sup>87</sup>: حسين التتان، نفس المقال، ص07.

<sup>88</sup>: صورة الأنعام الآية 57.

## قائمة المراجع

### الكتب :

- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي سنة 1988.
- عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية القاهرة 1981.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة طبعة 2008، الجزائر.
- فتحي عبد النبي الواحدي: ضمانات نقاد القواعد الدستورية ، مصر ، رسالة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982.
- فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مصر ، مكتبة وهبة، ط02، 1984
- موريس ديفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1992.

### الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 24 - 11 - 1997.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 07 المؤرخة في 12/12/1988
- لجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي رقم 07 المؤرخة في 12/12/1998.

### الرسائل:

- أسود محمد الأمين رسالة الدكتوراه في مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكيف النظام السياسي الجزائري وفقا لأحكام دستور 1996، جامعة وهران السنة الجامعية 2006.

## القوانين:

- اللائحة الداخلية لمجلس الشعبي المصري لسنة 1979.
- مواد من النظام الداخلي لمجلس الشعبي وطني سنة 1977.
- القانون المتضمن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 1989.
- القانون العضوي رقم 99-03 المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان -  
والقانون العضوي رقم 99-02 المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان ،  
المؤرخ في 8 مارس 1999.
- مواد من النظام الداخلي، مجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والنظام الداخلي لمجلس الأمة  
على التوالي.
- قانون المتضمن لسير مجلس الشعبي الوطني 1998.

## الدراسات:

- الدستور الجزائري 1989 .
- الدستور الجزائري 1996.

## المراجع بالفرنسية:

Duverger , les institutions francuses. paris 1975.  
la commission d'enquete procede .d.un dépôt de proposition  
de résolution par un parlementaire.

## المقالات:

- مقال حسين التتان، مدى فعالية التحقيق البرلماني، منشور جريدة الوطن بتاريخ  
2009/04/25 - من جريدة الوطن.

## الآيات:

- آل عمران الآية 171.
- صورة الأنعام الآية 57.

## فهرس

6 -3	.....:مقدمة
24 -8	.....الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني
13 -8	.....المبحث الأول: مفهوم التحقيق البرلماني
11 -9	.....المطلب الأول: تعريف التخفيف البرلماني
13 -11	.....المطلب الثاني: أهداف ودواعي التحقيق البرلماني:
18 -13	.....المبحث الثاني: نطاق التحقيق البرلماني
15 -14	.....المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني
18 -16	.....المطلب الثاني: النطاق الزمني والمكاني للتحقيق البرلماني
24 -18	.....المبحث الثالث: ضمانات حياد لجان التحقيق البرلماني
20 -19	.....المطلب الأول: استقلالية التحقيق
20 -20	.....المطلب الثاني: حياد أعضائها
24 -20	.....المطلب الثالث: سرية عمل لجنة التحقيق
50 -26	.....الفصل الثاني: أحكام التحقيق البرلماني
34 -26	.....المبحث الأول: تشكيل لجان التحقيق البرلماني
30 -26	.....المطلب الأول: عضوية لجان تقصي الحقائق
34 -31	.....المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في إنشاء التحقيق البرلماني
38 -34	.....المبحث الثاني: سلطات لجان تحقيق البرلمان
36 -34	.....المطلب الأول: سلطة لجان التحقيق في الاستماع إلى الأشخاص..
37 -36	.....المطلب الثاني: سلطة لجان التحقيق في معاينة الأماكن.
38 -37	.....المطلب الثالث: سلطات لجان التحقيق من حق الاطلاع على الوثائق.
50 -39	.....المبحث الثالث: نتائج وآثار التحقيق البرلماني
42 -39	.....المطلب الأول: تقارير لجان التحقيق
46 -42	.....المطلب الثاني: آثار التحقيق البرلماني
50 -46	.....المطلب الثالث: فعالية التحقيق البرلماني
51	.....:خاتمة